

باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار / عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،
وعضوية السידين المستشارين / عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ / محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات الدقى
(المقيدة برقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضد :

١ - أحمد شريف أحمد ليشى الشافعى .

٢ - إبراهيم محمد السيد عثمان .

٣ - عمر خالد طه أحمد .

٤ - عمر خالد عمر حنفى حسين وشهرته (خالد غندر) .

٥ - رفعت طلعت تامر عبد الجابر .

٦ - محمد وجيه عيد طمان .

٧ - أيمن على محمد عبد النبى - حركى (رؤوف) .

٨ - عبد الرحمن محمد حسن دابى .

٩ - جعفر إبراهيم خليل عمر .

١٠ - عبد الرحمن محمد السيد مصطفى .

- ١١ - إيهاب محمد عبد المجيد طایل .
- ١٢ - محمد نور الدين أحمد محمود .
- ١٣ - محمد صباح السيد حفناوى وشهرته (حمص) .
- ١٤ - عمر فؤاد أحمد عمر وشهرته (عمرو الصعيدى) .
- ١٥ - خالد عمر السيد أحمد خطاب .
- ١٦ - على عبد الرؤوف على عبد الله .
- ١٧ - تامر حسنى عبد الحميد دسوقى .
- ١٨ - محمد حلمى على أحمد الشيمى .
- ١٩ - معوض صلاح معوض إبراهيم .
- ٢٠ - أحمد محمد حمزة رشوان .
- ٢١ - سيد كامل حداد على مصطفى .
- ٢٢ - محمود محمد محمود محمد .
- ٢٣ - ثروت محفوظ محمد الشريف .
- ٢٤ - محمد عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ٢٥ - حسين عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ٢٦ - محمود عبد الله محمد عبد الله .

المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

- ١ - أحمد شريف أحمد ليشى الشافعى .
- ٢ - إبراهيم محمد السيد عثمان .
- ٣ - عمر خالد طه أحمد .

- ٤ - عمر خالد عمر حنفى حسين وشهرته (خالد غندر) .
- ٥ - رفعت طلعت تامر عبد الجابر .
- ٦ - محمد وجيه عيد طمان .
- ٧ - أيمن على محمد عبد النبى - حركى (رؤوف) .
- ٨ - عبد الرحمن محمد حسن دابى .
- ٩ - جعفر إبراهيم خليل عمر .
- ١٠ - عبد الرحمن محمد السيد مصطفى .
- ١١ - إيهاب محمد عبد المجيد طایل .
- ١٢ - محمد نور الدين أحمد محمود .
- ١٣ - محمد صباح السيد حفناوى وشهرته (حمص) .
- ١٤ - عمر فؤاد أحمد عمر وشهرته (عمرو الصعيدى) .
- ١٥ - خالد عمر السيد أحمد خطاب .
- ١٦ - على عبد الرؤوف على عبد الله .
- ١٧ - تامر حسنى عبد الحميد دسوقى .
- ١٨ - محمد حلمى على أحمد الشيمى .
- ١٩ - معوض صلاح معوض إبراهيم .
- ٢٠ - أحمد محمد حمزة رشوان .
- ٢١ - سيد كامل حداد على مصطفى .
- ٢٢ - محمود محمد محمود محمد .
- ٢٣ - ثروت محفوظ محمد الشريف .
- ٢٤ - محمد عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ٢٥ - حسين عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ٢٦ - محمود عبد الله محمد عبد الله .

فى غضون الفترة من شهر ديسمبر عام ٢٠١٣ حتى شهر يناير ٢٠١٥
تولى المتهمون من الأول حتى الخامس :

قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن توليا مسئولية لجان العمليات النوعية والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والبنية التحتية لمرافق الدولة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .
بأن تولى المتهمان الأول والثانى مسئولية بالمكتب الإدارى لتنظيم جماعة الإخوان بمحافظة الجيزة .

وتولى المتهمان الثالث والرابع قيادة لجان العمليات النوعية .

وتولى الخامس قيادة لجنة عمليات وسط الجيزة التابعة لجماعة الإخوان والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت الشرطة والمنشآت العامة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها الجماعة لتحقيق أهدافها ، كما انضم إليها المتهمون من الثامن حتى السابع عشر ومن الرابع والعشرين حتى الخامس والعشرين مع علمهم بأغراضها وبوسائلها فى تحقيق ذلك .

بينما أمد المتهمون الثالث ومن الخامس حتى الثامن ومن العاشر حتى الثانى عشر تلك الجماعة بالمفرقات والألعاب النارية ومهمات وأدوات ومقرات تنظيمية وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة .

وأن المتهمين من الخامس والسادس عشر والسابع عشر دبروا تجمهرين مؤلفين من أكثر من خمسة أشخاص من شأنها جعل السلم والأمن العام فى خطر بأن قاموا بالحشد لهما وتحديد أماكنها وموعدها وكان الغرض منها ارتكاب جرائم القتل والتخريب أملاك عامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم باستعمال القوة والتهديد .

وأن المتهمين الثالث والرابع والثامن ومن العاشر حتى الرابع عشر ومن السابع عشر حتى العشرين :

اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم القتل وتخريب أملاك عامة حال كونهم حاملين أدوات من شأنها إحداث الموت - زجاجات حارقة - وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية :
شرعوا فى قتل المجنى عليه الملازم أول/ طارق عبد العزيز عبد الفتاح - الضابط بالإدارة العامة لقوات أمن الجيزة .

واستعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين وأشخاص مكلفين بخدمة عامة بأن تعدوا على ضباط وأفراد الشرطة المنوط بهم فض التجمهر مما أحدث إصابتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمرفق عام سيارة الشرطة رقم (ب ١١/٤٦٩٧) وما حوته من أسلحة أميرية وذخائر ومهمات شرطية - سرقوا الأسلحة الأميرية (طبنجة سى زيت وبنديتين خرطوش ماركة اكار غاز ماركة نورينكو) المملوكة لوزارة الداخلية .

استعملوا مواد مفرقة استعمالاً من شأنه تعريض حياة الغير للخطر .
وأن المتهمين الثالث والرابع ومن العاشر حتى الثانى عشر ومن التاسع عشر حتى الخامس والعشرين :

اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر والغرض منه ارتكاب جرائم القتل وتخريب أملاك عامة حال كونهم حاملين أدوات من شأنها إحداث الموت وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التظلم .

شروع فى قتل المجنى عليه المقدم/ علاء عبد الحكيم عباس خالد - الضابط بقوات الأمن المركزى بالجيزة - واستعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، وأما المتهم السابع صنع مفرقات قنبلة شديدة الانفجار قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

وأن المتهمين الثالث والرابع ومن العاشر حتى الثانى عشر والتاسع عشر :

حازوا وأحرزوا مفرقات - قنابل شديدة الانفجار ومواد مفرقة وأجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة للتفجير وبطاريات وفتيل اشتعال قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

كما ثبت أن المتهمين الثالث والعاشر :

حازا بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن فرد خرطوش بقصد استعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة وما دلت عليه تحريات الأمن الوطنى وما أقر به المتهمون السادس عشر والخامس عشر والسابع عشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين بالتحقيقات وما ثبت من التقارير الطبية للمجنى عليهم وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وما ثبت بكتاب الإدارة العامة للأمن المركزى وكتاب نظم ومعلومات أجهزة المرور بوزارة الداخلية وما تم ضبطه من أوراق ومطبوعات وأجهزة حواس آلية وهواتف محمولة ثبت من مطالعة النيابة العامة لمحتواها تضمنها مخططات ومواد تنظيمية لجماعة الإخوان الهادفة لإسقاط الدولة -

من ثم يعد المتهمون بتلك الدعوة من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة فى جماعة الإخوان التى أدرجت بقائمة الكيانات الإرهابية وانضم البعض الآخر إليها مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها وإمداد البعض الآخر لها بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والأموال مع علمهم بما تدعو إليه واشتراكهم جميعاً فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة التخريب العمدى لأموال عامة تنفيذاً لغرض إرهابى بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مواده (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة) .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)